



الوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤتمر العام

الدورة العادية السادسة والأربعون
البند ٢ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(46)/19)

طلب من جمهورية سيشيل للانضمام لعضوية الوكالة

قرار اعتمد يوم ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ خلال الجلسة العامة الأولى

إن المؤتمر العام

- (أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام جمهورية سيشيل لعضوية الوكالة^(١)،
- (ب) وقد نظر في طلب انضمام جمهورية سيشيل لعضوية الوكالة على ضوء الفقرة بـ من المادة الرابعة من النظام الأساسي،
- ١- يوافق على انضمام جمهورية سيشيل لعضوية الوكالة؛
- ٢- ويقرر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة^٢، أن على جمهورية سيشيل إذا أصبحت عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٢، أو في عام ٢٠٠٣، أن تدفع ما يلي:
- (أ) سلفة -على قسط واحد أو على أقساط- لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية للوكالة^(٢)؛
- (ب) واشتراكاً -على قسط واحد أو على أقساط- في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام من أجل تقدير الاشتراكات المقررة على الأعضاء^(٣).

(١) الفقرة ٢ من الوثيقة GC(46)/17.

(٢) الوثيقة INF/CIRC/8/Rev.2.

(٣) بموجب القرار GC(III)/RES/50، بصيغته المعدلة بالقرار GC(XXI)/RES/351، والقرار GC(39)/RES/11، بصيغته المعدلة بالقرار

GC(44)/RES/9.